ما يقل اى وهو قلة عدد رجال الاسناد الذى يقل العدد فيه الى ذلك الامام فله مزية بالنسبة
الى السند الآخر الذى وجد فيه الكثرة الى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه
كثيرا بالنسبة الى ذلك السند الآخر فاما اذا لم يكن كثيرا فكونه علوا مرغوبا فيه بالاولى فبين العلو المطلق
والنسبى عموم من وجه وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه اى فى علو السند وزاد اعتناؤهم بتحصيل
الاسانيد العالية حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه اى من
العلو وهو الاشتغال بتتبع احوال الرجال والفوز بالاسانيد الصحيحة وانما كان العلو
مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطأ فيه لانه ما من روى من رجال الاسناد الا والخطاء
جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز اى تجويز الخطا وكلما قلت
الوسائط قلت المظان فان كان فى النزول مزية ليست فى العلو كان يكون رجاله
اوثق منه اى العالى بعض من رجاله او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر كوروده بالسماع
او بالتحديث فلا تردد فى ان النزول اولى ونقل عن بعضهم انه قال الحديث العالى ما صح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مائة انتهى ولا خفاء فيما فى الصحيح
من العلو المعنوى واما من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة البحث التى تستوجب كثرة
الرجال تقتضى المشقة فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبى عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف
قال العراقى وهذا بمثابة من يقصد المسجد لصلوة الجماعة فيسلك طريقا بعيدا لكثرة
الخطا وان اداه الى فوات الجماعة التى هى المقصودة وفيه اى فى العلو النسبى الموافقة وهى
اى الموافقة مطلقا التى هى قسم من العلو النسبى الوصول الى شيخ احد المصنفين

المصنفين من اصحاب الكتب الستة وغيرهم من غير طريقه اى الطريق التى تصل
الى ذلك المصنف المعين مثاله اى مثال الوصول المذكور مع العلو ما روى البخارى عن
قتيبة عن مالك والموصول فى قوله ما روى ثابت فى بعض النسخ فقوله حديثا من وضع الظاهر
موضع الضمير العائد الى الموصول وقد نص على جوازه الفاضل عبد الغفور فى حاشية الفوائد
الضيائية او ما موصوفة وحديثا بدل منها واما على تقدير سقوطه فالامر ظاهر فلو رويناه
من طريقه اى طريق البخارى كان بيننا وبين قتيبة ثمانية من الرواة وفى ذلك لان اعلى اسانيد الحافظ
بن حجر بالنسبة الى صحيح البخارى ما تحقق فيه بينه وبين البخارى سبعة من الوسائط ولو روينا
ذلك الحديث بعينه من طريق ابى العباس اى من الطريق الموصل الى ابى العباس السراج بتشديد الراء
بائع السرج او من صانعها كان تلميذا للبخارى وقد روى البخارى ومسلم عنه وعاش بعد البخارى
سبعا وخمسين سنة وكان مستجاب الدعوة عن قتيبة وقوله مثلا متعلق بقوله السراج فلو
قدم على قوله عن قتيبة لكان اولى لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة اذ الوسائط بين الشارح والسراج
ستة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخارى فى شيخه بعينه مع علو الاسناد اى الذى حصل
لنا الآن من طريق السراج على الاسناد اى الذى كان من جهة البخارى اليه اى الى شيخ البخارى
فقوله اليه مما تنازع فيه المصدران واعلم ان ابن الصلاح ذهب الى ان العلو شرط فى الموافقة
والبدل اصطلاحا وانه لو لم يكن عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل
لعدم الالتفات اليه وتبعه العراقى فقال :. فان يكن فى شيخه قد وافقه مع علو فهى الموافقه :
وقال ايضا انه ورد فى كلام غير ابن الصلاح اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)